

فضائل القرآن

الوصاة بكتاب ا [D] .

حدثنا محمد بن يوسف ثنا مالك بن مغول ثنا طلحة هو ابن مصرف [سألت عبدا [بن أبي أوفى : أوصى النبي A ؟ قال : لا قال : قلت فكيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب ا [D] .

وقد رواه فى مواضع أخر مع بقية الجماعة إلا أبا داود من طرق عن مالك ابن مغول به وهذا نظير ما تقدم عن ابن عباس أنه ما ترك إلا ما بين الدفتين وذلك أن الناس كتب عليهم الوصية فى أموالهم كما قال تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } وأما هو A فلم يترك شيئا يورث عنه وأما له صدقة جارية من بعده فلم يحتج إلى وصية فى ذلك ولم يوص إلى خليفة يكون بعده على التنصيب لأن الأمر كان ظاهرا من إشارات وإيماءاته إلى الصديق ولهذا لما هم بالوصية إلى أبى بكر ثم عدل عن ذلك قال : [بأبى ا [والمؤمنون إلا أبا بكر] وكان كذلك وإنما أوصى الناس باتباع كلام ا [